

# الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 92

السنة 158

الثلاثاء 5 صفر 1437 - 17 نوفمبر 2015

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 1767 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطون بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ..... 3172

#### وزارة المالية

أمر حكومي عدد 1768 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفه المعاليم الديوانية ..... 3173

أمر حكومي عدد 1769 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بتنقيح رقم البند التعريفي " م 39.09" الوارد بالقائمة عدد 2 الملحقة بالأمر عدد 1764 لسنة 1995 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 وبالقائمة الملحقة بالأمر عدد 468 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 ..... 3175

## وزارة الصحة

- قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015  
يتعلق بتنظيم مناظرة بالاختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في  
3175 الطب.....
- قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015  
يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 4 أوت 2009 المتعلق بضبط شبكة تقييم المترشحين  
3179 لمختلف مناظرات انتداب الأطباء الاستشفائيين الجامعيين.....
- قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015  
يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في  
3179 الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وفاقس.....
- قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015  
يتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة ...  
3183 قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015  
يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة ...  
3186 قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015  
يتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان .....  
3187 قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015  
يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان .....  
3190 قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء أولين  
للمستشفيات بالمستشفيات الرئيسية والجهوية والمعاهد والمراكز المختصة بعنوان سنة  
3190 2015.....
- قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب  
3191 أطباء بياطرة صحيين.....
- قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015  
يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في الطب للسنة الجامعية 2015 - 2016 .....  
3191 قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 نوفمبر 2015  
يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة .....  
3194

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على  
3195 الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات.....

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- أمر حكومي عدد 1770 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بتغيير وصف  
3199 قطعة أرض من ملك الدولة الغابي وإدماجها بملك الدولة الخاص.....
- أمر حكومي عدد 1771 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بمراجعة  
حدود المنطقة السقوية العمومية ببوهرتمة 5 (القسط الثالث) من معتمدية جندوبة  
3199 بولاية جندوبة.....
- أمر حكومي عدد 1772 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بتغيير صلوحية  
3200 قطعة أرض فلاحية مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية سيدي بوزيد.....
- أمر حكومي عدد 1773 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة  
3201 أرض فلاحية مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية قفصة.....

## وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

أمر حكومي عدد 1774 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بضبط قواعد إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات المرتبطة بخصوصية مهام الوكالة الفنية للاتصالات..... 3202

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 1775 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية في قطعة أرض دولية فلاحية كائنة بمنطقة الملقى من معتمدية جندوبة ولايتها..... 3203

## الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطون بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، وعلى جميع النصوص التي تمته وخاصة منها الأمر عدد 60 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 1709 لسنة 2012 المؤرخ في 6 سبتمبر 2012 المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية للاعتماد في المجال الصحي وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والعلمي والمالي وكذلك طرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطون بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية المؤسسة التالية :

- الهيئة الوطنية للاعتماد في المجال الصحي.

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار يومباي

أمر حكومي عدد 1767 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطون بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي خاصة الفصل الأول منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1985 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بأحكام خاصة بالإحاطة الاجتماعية لفائدة عدد من أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المنخرطة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض عبارة "بالملاحق I و II و III لهذا الأمر" الواردة بالفصل 3 من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفه المعاليم الديوانية بعبارة :

بالملاحق لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - تلغى الملاحق I و II و III للأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفه المعاليم الديوانية وتعوض بالملاحق التالي.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمناجم ووزير التجارة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

وزير التجارة

رضا الأحول

أمر حكومي عدد 1768 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفه المعاليم الديوانية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1987 المؤرخ في 6 فيفري 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالنظام الموحد لتعيين البضائع وترميزها،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفه المعاليم الديوانية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الأمر عدد 929 لسنة 2013 المؤرخ في 4 فيفري 2013،

ملحق  
تعريفه المعلوم على الاستهلاك الموظف على الخمور والجعة والكحول والمشروبات الكحولية  
(جديد)

| عدد التعريفه الديوانية | بيان المنتوجات   | المعلوم على الاستهلاك |
|------------------------|--|-----------------------|
| م 06 . 21              | - المستحضرات الكحولية المركبة، غير تلك التي أساسها خلاصات معطرة، من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....                                       | 48.000 د الهكتلتر     |
|                        | - المستحضرات الكحولية المركبة، غير تلك التي أساسها خلاصات معطرة، غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....  | 24.000 د الهكتلتر     |
| 03 . 22                | - جعة مصنفة.....   | 0.018 د الصنتلتر      |
| م 04 . 22              | - الخمور الصبة المصنفة المسلمة للمعبئين.....   | 7,500 د الهكتلتر      |
|                        | - الخمور الفوارة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا.....  | 24,000 د الوحدة       |
|                        | - النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا.....                        | 3,750 د الوحدة        |
|                        | - الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....   | 1.8 د اللتر           |
| 05 . 22                | - الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....  | 50%                   |
| 06 . 22                | - مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلا).....   | 25%                   |
| 07 - 22                | - كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، ردى الطعم لحساب الدولة.....   | 16,000 د الهكتلتر     |
|                        | - كحول خام وكحول أثيل، معطل من كل الدرجات، ردى الطعم، معد للاستعمال المنزلي.....   | 16,000 د الهكتلتر     |
|                        | - كحول أثيل غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معد لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والاستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة..... | 16,000 د الهكتلتر     |
|                        | - كحول أثيل معطل، من كل الدرجات، طيب الطعم، معد لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والاستعمالات الصناعية الأخرى.....   | 16,000 د الهكتلتر     |
|                        | - كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم، من جميع الدرجات، مخصص أساسا لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخل.....                             | 570,000 د الهكتلتر    |
| 08 . 22                | - مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير.....  | 50%                   |
|                        | - الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة.....  | 50%                   |
|                        | - الباستيس والريكار والأنيزات والتيبارين.....  | 50%                   |
| م 02 . 33              | - المستحضرات الكحولية المركبة، من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....   | 48.000 د الهكتلتر     |
|                        | - المستحضرات الكحولية المركبة، غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....  | 24.000 د الهكتلتر     |

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يعوّض رقم البند التعريفي "م39.09" الوارد بالقائمة عدد 2 الملحقة بالأمر عدد 1764 لسنة 1995 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 وبالقائمة الملحقة بالأمر عدد 468 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 برقم البند التعريفي "م39.07".

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلفان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

### وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بتنظيم مناظرة بالاختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

أمر حكومي عدد 1769 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بتنقيح رقم البند التعريفي "م39.09" الوارد بالقائمة عدد 2 الملحقة بالأمر عدد 1764 لسنة 1995 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 وبالقائمة الملحقة بالأمر عدد 468 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة العدد 11 فقرة "ع" من الجدول "أ" الملحق بهذه المجلة كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 81 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 97 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى الأمر عدد 1764 لسنة 1995 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط قوائم الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري المنتفحة بالتخفيض في المعاليم الديوانية إلى 10% والإعفاء من الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3712 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ديسمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 468 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع وغيرها من المواد اللازمة للفلاحة والصيد البحري والملاحة البحرية المنتفحة بالإعفاء من المعاليم الديوانية المنصوص عليها بالفقرة 7.5.1 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفية المعاليم الديوانية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتنظيم مناظرة بالاختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2014.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يتم تنظيم مناظرة بالاختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار بالنسبة لكل كلية طب في حدود المراكز المزمع تسديدها للمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب ممن لهم أقدمية أربع (4) سنوات، على الأقل، في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات.

ويجب أن يشارك المساعدون الاستشفائيون الجامعيون في الطب في الاختصاص الذي تمت تسميتهم به أو في اختصاص مشابه معترف به رسميا من قبل لجنة تعين بمقرر من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 3 - لا يحق لأي مترشح أن يشارك في أكثر من أربع (4) مناظرات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب.

الفصل 4 - تضبط أماكن إجراء المناظرة وتاريخ فتحها وكذلك تاريخ فتح سجل الترشيحات وغلقه بقرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 5 - يتولى القيام بإجراءات الترسيم بوزارة الصحة المترشح نفسه أو وكيله المفوض عنه للغرض. ويتولى المترشح أو وكيله التوقيع على سجل الترشيحات ويودع قبل غلق ذلك السجل :

- مطلب للمشاركة في المناظرة،

- ملفا يحتوي على سيرة ذاتية ووصفا ل :

\* ألقاب المترشح،

\* أنشطة البحث التي قام بها،

\* أنشطته البيداغوجية،

\* مسؤولياته الإدارية،

\* مشاركته في النهوض الصحي والاجتماعي.

ويجب أن يكون ملف الترشح :

- معدا وفقا لمخطط شبكة التقييم المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القرار.

- متضمنا لوثائق الإثبات مثل الشهادات العلمية والشهادات والملخصات العلمية والمنشورات والإنتاجات البيداغوجية.

يتعين على المترشح عند التسجيل تقديم نسختان (2) ورقيتان وثمانية (8) نسخ رقمية من الملف والإدلاء بتصريح على الشرف معرفا بالإمضاء عليه للتأكيد على أن هذه النظائر مطابقة للأصل.

الفصل 6 - يحدّد الأجل الفاصل بين تاريخ غلق سجلّ الترشيحات وتاريخ بداية التقييم بشهر على الأقلّ.

الفصل 7 - يضبط عدد المراكز المزمع تسديدها بالنسبة إلى كل اختصاص وكلّ كلية طب بقرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 - يتعين على كلّ مترشح، أثناء التسجيل، تحديد كلية الطب والاختصاص وعند الاقتضاء القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية الذين ينوي التناظر بعنوانهم.

ويلتزم المترشح، في صورة النجاح، بتخصيص نشاطه لفائدة كلية الطب التي تمّ اختياره عليها والقسم الاستشفائي الجامعي التابع لهذه الكلية المعين به وعند الاقتضاء، القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية الذي تناظر بعنوانه، وإلا فإنه يفقد حقه في المناظرة.

الفصل 9 - تشتمل المناظرة، بالنسبة إلى كلّ اختصاص، على تقييم المكونات الستة (6) التالية :

I - الألقاب : الضارب 12% ما يعادل إثني عشرة (12) نقطة،

II - أنشطة البحث : الضارب 25% ما يعادل خمس وعشرون (25) نقطة،

III - الأنشطة البيداغوجية : الضارب 25% ما يعادل خمس وعشرون (25) نقطة،

IV - المسؤوليات الإدارية : الضارب 8% ما يعادل ثماني (8) نقاط،

V - عرض ذو صبغة بيداغوجية : الضارب 15% ما يعادل خمسة عشر (15) نقطة،

VI - المشاركة في النهوض الصحي والاجتماعي : الضارب 15% ما يعادل خمسة عشر (15) نقطة.

يُضبط مضمون ومقاييس إسناد الأعداد لكل مكون من مكونات المناظرة ضمن شبكة التقييم المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القرار.

الفصل 10 - تشرف على المناظرة لجنة تضبط تركيبها بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وتتفرع عن هذه اللجنة لجان اختصاص تتألف كل منها من خمسة (5) أعضاء رسميين على الأقل وعضوين (2) نائين. غير أنه يمكن تكوين لجنة اختصاص بالنسبة إلى اختصاصين اثنين (2).

يجب أن تمثل تركيبة كل لجنة اختصاص، كليات الطب التي تم فتح خطط لفانديتها وذلك كلما سمح عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب بذلك.

الفصل 11 - يتم اختيار أعضاء كل لجنة اختصاص بالقرعة من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب دون شرط الأقدمية والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب الذين لهم أقدمية أربع (4) سنوات، على الأقل، في رتبهم في تاريخ فتح المناظرة.

يتم اختيار رئيس كل لجنة اختصاص من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب سواء تم سحب أسمائهم حسب القرعة أم لا.

ويجب أن تمكن القرعة من تمثيل الاختصاص موضوع المناظرة بأربع (4) أعضاء رسميين وعضو (1) نائب وكذلك تمثيل الاختصاصات المتقاربة بعضو رسمي وعضو نائب.

وتنظم القرعة من قبل وزارة الصحة بحضور ممثل عن رئاسة الحكومة وممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعمداء كليات الطب التونسية أو ممثليهم. كما يمكن لممثلي الأطباء الاستشفائيين الجامعيين الذين تقدموا بطلب في ذلك حضور عملية القرعة وتدوين النتائج بمحضر جلسة.

غير أنه يمكن دعوة أساتذة في الطب وأساتذة محاضرين مبرزين في الطب تابعين لكليات طب أجنبية للمشاركة في أعمال لجان مناظرات التبريز وفي هذه الحالة يتم تعيينهم دون اللجوء إلى إجراء القرعة.

الفصل 12 - عندما يتم تكوين لجنة اختصاص بالنسبة إلى اختصاصين اثنين (2) فإن تركيبها تتضمن ستة (6) أعضاء رسميين، على الأقل، وعضوين (2) نائين يمثلون الاختصاصين موضوع المناظرة وعضوين (2) رسميين وعضو (1) نائب يمثلون الاختصاصات المتقاربة.

الفصل 13 - لا يمكن للجنة الاختصاص أن تعمل إلا بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل. وفي صورة تعذر حضور رئيس لجنة الاختصاص المعين، يتولى أعضاؤها انتخاب رئيس جديد من بينهم.

يفقد العضوية في لجنة الاختصاص كل عضو لم يشارك في كامل مسار عملية تقييم المترشح إضافة إلى الإجراءات الإدارية التي ترى الإدارة من الضروري اتخاذها إزاء المتخلفين.

يتم تعويض العضو الرسمي المتخلف بتعيين العضو النائب مع مراعاة تمثيل الاختصاص موضوع المناظرة والاختصاصات المتقاربة المنصوص عليه بالفصل 11 من هذا القرار ولا يمكن أن يتم هذا التعويض إلا عند بداية المناظرة.

الفصل 14 - يتم تنظيم عملية قرعة لضبط ترتيب المترشحين لاجتياز اختبار العرض ذو الصبغة البيداغوجية.

الفصل 15 - يجب أن يكون العدد الجملي للحالات المقترحة لاختبار العرض ذو الصبغة البيداغوجية مساويا لعدد المترشحين زائد واحد (1).

تعرف كل حالة مقترحة لاختبار العرض ذو الصبغة البيداغوجية بواسطة عدد يوضع في ظرف مختوم لا يحتوي على أي علامة خارجية. ويتم إيداع كل الظروف لدى رئيس لجنة الاختصاص.

يسحب المترشح ظرف من بين الظروف قبل إجراء الاختبار وذلك تحت رقابة رئيس لجنة الاختصاص والأعضاء الحاضرين للتعرف على الحالة المتعلقة باختبار العرض ذو الصبغة البيداغوجية.

الفصل 16 - يتم تقييم المترشحين للمناظرة باعتماد شبكة تقييم يضبط محتواها بقرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 17 - بالنسبة لكل مترشح، يتولى رئيس لجنة الاختصاص، بعد المداولة، تدوين ما يلي بمحضر الجلسة :

- مجموع نقاط كل مكون من مكونات التقييم،

- المجموع العام للنقاط "X" لكافة مكونات التقييم،

- العدد النهائي "N" على عشرين (20).

عند تحصل المترشح، وفقا لشبكة التقييم، على المجموع العام للنقاط "X" فإنه يتم احتساب عدده النهائي "N" باعتماد الطريقة التالية :

$$N = \frac{X \times 20}{T}$$

T : وتمثل المجموع العام الأقصى للنقاط الذي يمكن الحصول عليه من طرف المترشح حسب ممارسته بالجهات ذات الأولوية من عدمها وذلك مثلما هو مبين بالجدول التالي :

الفصل 19 . تعد كل لجنة اختصاص في ما بعد مع الأخذ بعين الاعتبار شروط القبول المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القرار :

- قائمة عامة في كل المترشحين في الاختصاص،
- قائمة في المترشحين الناجحين والواجب اقتراحهم للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب في حدود المراكز المزمع تسديدها،
- قائمة انتظار تضم أسماء المترشحين الآخرين الذين يستجيبون لشروط القبول بالنسبة لكل كلية وعند الاقتضاء القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية.

الفصل 20 . يتم ترتيب المترشحين في كل قائمة من القوائم المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القرار حسب التفوق ولا يمكن أن يكون هناك مترشحون متساوون. ولا يجوز للجنة الاختصاص أن تقترح تسمية مترشحين يفوق عددهم عدد المراكز المزمع تسديدها ويمكنها عدم تسديد كل المراكز.

يحتوي المحضر على مجموع النقاط والأعداد النهائية للمترشحين ونتائج المناظرة ويتم إمضاؤه من قبل رئيس لجنة الاختصاص وأغلبية أعضائها الذين شاركوا في المداولات ويرفق المحضر بتقرير من رئيس لجنة الاختصاص حول سير المناظرة.

الفصل 21 . تؤخذ قرارات لجنة الاختصاص بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

الفصل 22 . يخضع رئيس لجنة الاختصاص وأعضاؤها لواجب كتمان السر المهني خلال كافة مراحل المناظرة. ولا يمكن لهم في أية حالة أن يفشوا سر المداولات ماعدا إزاء وزراء الإشراف. وكل إخلال بهذا الواجب يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 23 . يتم تعيين المترشحين الناجحين بالمراكز المفتوحة بالمناظرة حسب اختيارهم ومع الأخذ بعين الاعتبار لترتيبهم بالنسبة للكلية التي تم اختيارهم لها وعند الاقتضاء القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية الذي تناظروا بعنوانه.

ويتمتع المترشح الناجح بأجل قدره شهر ابتداء من إعلامه بقرار تعيينه للاتحاق بمركزه. وعند انقضاء هذا الأجل وبعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول دون استجابة، يعتبر المترشح الذي لم يلتحق بالمركز الذي عين فيه رافضاً للتسمية ويتم إثر ذلك إلغاء قرار انتدابه.

| T   | ممارسة المترشح في الجهات ذات الأولوية   |
|-----|---|
| 100 | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ أربع (4) سنوات، على الأقل، ويلتزم بالعمل كأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب في الجهات ذات الأولوية. |
| 98  | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ ثلاث (3) سنوات، على الأقل، ويلتزم بالعمل كأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب في الجهات ذات الأولوية. |
| 97  | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ أربع (4) سنوات، على الأقل.  |
| 95  | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ سنتين (2)، على الأقل، ويلتزم بالعمل كأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب في الجهات ذات الأولوية.      |
| 95  | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.   |
| 93  | مساعد استشفائي جامعي لا يمارس في الجهات ذات الأولوية ويلتزم بالعمل كأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب في الجهات ذات الأولوية.                             |
| 92  | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ سنتين (2) على الأقل.  |
| 90  | مساعد استشفائي جامعي لا يمارس في الجهات ذات الأولوية.   |

الفصل 18 . ليتم التصريح بالنجاح في المناظرة أو التسجيل في قائمة الانتظار، يجب أن يتحصل المترشح على :

أ - عدد نهائي (N) يفوق أو يساوي (12/20).

ب - مجموع نقاط يفوق أو يساوي (46/77) كحاصل لتقييم مكونات المناظرة واحد واثان وثلاثة وخمسة (V + III + II + I).

ت - مجموع نقاط يفوق أو يساوي :

- 12.5 نقطة للمكون عدد اثنان (II).

- 12.5 نقطة للمكون عدد ثلاثة (III).

- 7.5 نقطة للمكون عدد خمسة (V).

غير أنه بالنسبة للمناظرات بعنوان سنتي 2015 و2016، يجب أن يكون مجموع نقاط المكونات المشار إليها أعلاه يفوق أو يساوي على التوالي عشر (10) نقاط بالنسبة للمكونين عدد اثنان (II) وعدد ثلاثة (III) وستة (6) نقاط بالنسبة للمكون عدد خمسة (V).

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 المتعلق بتنظيم مناظرة بالاختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرر استشفائي جامعي في الطب.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تلغى شبكة تقييم اختبارات مناظرة أستاذ محاضر مبرر استشفائي جامعي في الطب المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 4 أوت 2009، المشار إليه أعلاه، وتعوّض طبقا للملحق المصاحب للترجمة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2015.

وزير الصحة  
سعيد العايدي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
شهاب بouden

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة بالإختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرر استشفائي جامعي في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالتعليم العالي كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي والمتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وفي هذه الحالة، يمكن لإدارة الإشراف أن تلجأ إلى تعويض المنقطعين بالمرشحين المسجلين بقائمة الانتظار بكل كلية طب وعند الاقتضاء بالقسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية حسب الجدارة وذلك في أجل لا يتعدى تاريخ آخر أجل لإيداع مطالب الترشح للمناظرة المقبلة.

الفصل 24 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 12 أوت 2009، المشار إليه أعلاه.

الفصل 25 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2015.

وزير الصحة  
سعيد العايدي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
شهاب بouden

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 4 أوت 2009 المتعلق بضبط شبكة تقييم المرشحين لمختلف مناظرات انتداب الأطباء الاستشفائيين الجامعيين.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009 وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة المؤرخ في 4 أوت 2009 المتعلق بضبط شبكة تقييم المرشحين لمختلف مناظرات انتداب الأطباء الاستشفائيين الجامعيين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 والمتعلق بتنظيم مناظرة بالإختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرر استشفائي جامعي في الطب،

وعلى قرار وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 4 أوت 2009 المتعلق بضبط شبكة تقييم المترشحين لمختلف مناظرات انتداب الأطباء الاستشفائيين الجامعيين،

وبإقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قرراً ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة بالاختبارات بكلية الطب بتونس يوم 24 ديسمبر 2015 والأيام الموالية للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرر استشفائي جامعي في الطب لكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 نوفمبر 2015.

الفصل 2 - يتعين على المترشح وجوبا، عند تسجيل ترشحه، تحديد الكلية والاختصاص اللذان ينوي التناظر بعنوانهما.

ويلتزم المترشح، في صورة النجاح، بتخصيص نشاطه لفائدة كلية الطب التي تم اختياره عليها والقسم الاستشفائي الجامعي التابع لهذه الكلية المعين به وإلا فإنه يفقد خطته.

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بتونس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

|   |  |
|---|--|
| طب الشغل                                    | خطة واحدة  |
| طب الأطفال إختيار طب الرضيع                 | خطة واحدة  |
| علم الوراثة                                 | خطة واحدة  |
| جراحة العظام والكولميات                     | أربع (4) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى باجة وخطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى |
| الجراحة العامة                              | ثلاث (3) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل وخطة لسد حاجيات مستشفى جندوبة                     |
| الطب الإستعجالي                             | خطة واحدة  |
| طب العيون                                   | خطة واحدة  |
| الطب الباطني                                | خطتان  |
| أمراض الكلى                                 | خطة واحدة  |
| أمراض القلب                                 | خطة واحدة  |
| أمراض الرئة                                 | ثلاث (3) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى                             |
| الطب الوقائي والجماعي                       | خطة واحدة  |
| البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية | خطة واحدة  |
| علم الأنسجة والأجنة                         | خطة واحدة  |
| البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة        | خطة واحدة  |
| البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم     | خطة واحدة  |
| جراحة الأطفال                               | خطة واحدة  |
| علم أمراض الدم السريري                      | خطة واحدة  |
| أمراض الأعصاب                               | خطة واحدة  |

|  |                                 |
|--|---------------------------------|
| خطة واحدة  | التصوير الطبي                   |
| خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى نابل             | طب الأطفال                      |
| خطة واحدة  | الطب النفساني للأطفال           |
| خطة واحدة  | جراحة الأعصاب                   |
| خطة واحدة  | جراحة الأوعية المحيطة           |
| خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى نابل                       | التشريح وعلم الخلايا المرضى     |
| خطتان  | طب النساء والتوليد              |
| خطة واحدة  | الأمراض الخمجية                 |
| خطة واحدة  | الطب النفساني                   |
| خطة واحدة  | الفرمكولوجيا                    |
| خطة واحدة  | الفيزيولوجيا والإستكشاف الوظيفي |
| خطة واحدة  | الإنعاش الطبي                   |
| خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى جندوبة                     | جراحة الأورام                   |
| خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى | أمراض المعدة والأمعاء           |
| خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى بنزرت                      | جراحة المسالك البولية           |

الفصل 4 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بسوسة في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

|   |  |
|---|--|
| خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى القيروان                        | طب الأطفال                                     |
| خطتان : خطة لسد حاجيات مستشفى القيروان وخطة لسد حاجيات مستشفى القصرين | جراحة العظام و الكلوميات                       |
| خطة واحدة   | أمراض الأعصاب                                  |
| خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى سيدي بوزيد                      | أمراض القلب                                    |
| خطة واحدة   | التخدير والإنعاش                               |
| خطة واحدة   | الإنعاش الطبي                                  |
| خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى القيروان                        | الجراحة العامة                                 |
| خطة واحدة   | التصوير الطبي                                  |
| خطة واحدة   | طب الأذن والأنف والحنجرة                       |
| خطة واحدة   | طب الأطفال إختيار طب الرضيع                    |
| خطة واحدة   | الفيزياء الإحيائية والطب النووي                |
| خطة واحدة   | الطب الوقائي والجماعي                          |
| خطة واحدة   | جراحة الأعصاب                                  |
| خطة واحدة   | الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي |
| خطة واحدة   | أمراض الكلى                                    |
| خطة واحدة   | طب الفم وجراحة الوجه والفكين                   |
| خطة واحدة   | طب الشغل                                       |

الفصل 5 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بالمنستير في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

|                                 |  |
|---------------------------------|--|
| جراحة الأطفال                   | خطّة واحدة                                       |
| طب العيون                       | خطّة واحدة                                       |
| التصوير الطبي                   | خطّة واحدة                                       |
| الطب الوقائي والجماعي           | خطّة واحدة                                       |
| الطب الشرعي                     | خطّة واحدة                                       |
| الطب الإستعجالي                 | خطّة واحدة                                       |
| الفيزياء الإحيائية والطب النووي | خطّة واحدة                                       |
| الأمراض الجلدية                 | خطّة واحدة                                       |
| الفيزيولوجيا والإستكشاف الوظيفي | خطّة واحدة                                       |
| علم الرثية                      | خطّة واحدة                                       |
| الطب النفساني                   | خطّتان من بينهما خطّة لسد حاجيات مستشفى المهديّة |
| أمراض الرئة                     | خطّة واحدة                                       |
| الأمراض الخمجية                 | خطّة واحدة                                       |
| الطب النفساني للأطفال           | خطّة واحدة لسد حاجيات مستشفى المهديّة            |

الفصل 6 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بصفاقس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

|                                      |  |
|--------------------------------------|--|
| الفيزيولوجيا والإستكشاف الوظيفي      | خطّة واحدة                                   |
| البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة | خطّة واحدة                                   |
| علاج الأورام بالأشعة                 | خطّة واحدة                                   |
| الطب الباطني                         | خطّة واحدة                                   |
| طب الأطفال إختيار طب الرضيع          | خطّة واحدة                                   |
| طب الفم وجراحة الوجه و الفكين        | خطّة واحدة                                   |
| الطب النفساني للأطفال                | خطّة واحدة                                   |
| الجراحة العامة                       | خطّة واحدة                                   |
| أمراض الرئة                          | خطّة واحدة                                   |
| جراحة المسالك البولية                | خطّة واحدة                                   |
| الطب الإستعجالي                      | خطّتان من بينهما خطّة لسد حاجيات مستشفى قابس |
| طب النساء والتوليد                   | خطّة واحدة                                   |
| التشريح وعلم الخلايا المرضي          | خطّة واحدة                                   |
| الفيزياء الإحيائية والطب النووي      | خطّة واحدة                                   |
| طب الأذن والأنف والحنجرة             | خطّة واحدة                                   |
| الطب النفساني                        | خطّة واحدة                                   |
| الأمراض الجلدية                      | خطّة واحدة لسد حاجيات مستشفى قابس            |
| جراحة القلب والأوعية                 | خطّة واحدة                                   |

الفصل 7 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، في الإختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

|                                 |            |
|---------------------------------|------------|
| التشريح وعلم الخلايا المرضى     | خطتان      |
| الطب الاستعجالي                 | خطّة واحدة |
| الطب الوقائي والجماعي           | خطّة واحدة |
| طب العيون                       | خطّة واحدة |
| أمراض الرئة                     | خطّة واحدة |
| الفيزياء الأحيائية والطب النووي | خطّة واحدة |
| جراحة الأعصاب                   | خطّة واحدة |
| علم الأورام الطبية              | خطّة واحدة |
| التصوير الطبي                   | خطّة واحدة |
| جراحة الأوعية المحيطة           | خطّة واحدة |
| الطب الباطني                    | خطّة واحدة |
| طب النساء والتوليد              | خطّة واحدة |

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي المؤرخ في 28 ديسمبر 2006 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يتم تنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار في حدود المراكز المزمع تسديدها بكلية الصيدلة بالمستير للمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الصيدلة الذين لهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبتهن.

الفصل 3 - لا يحق لأي مترشح أن يشارك في أكثر من أربع (4) مناظرات لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

الفصل 8 - لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان وزارة الدفاع الوطني إلا المترشّحون الذين ينتمون للسلك العسكري.

الفصل 9 - يفتح سجل الترشّحات بمقر وزارة الصّحة بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرأند الرّسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السّجل يوم 23 نوفمبر 2015.

تونس في 16 نوفمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

II - أنشطة البحث : الضارب 25% ما يعادل خمس وعشرون (25) نقطة.

III - الأنشطة البيداغوجية : الضارب 25% ما يعادل خمس وعشرون (25) نقطة.

IV - المسؤوليات الإدارية: الضارب 8% ما يعادل ثماني (8) نقاط.

V - عرض ذو صبغة بيداغوجية : الضارب 15% ما يعادل خمسة عشر (15) نقطة.

VI - المشاركة في النهوض الصحي والاجتماعي : الضارب 15% ما يعادل خمسة عشر (15) نقطة.

يضبط مضمون ومقاييس إسناد الأعداد لكل مكون من مكونات المناظرة ضمن شبكة التقييم المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القرار.

الفصل 10 - تنظر في صلوحية الترشيحات لجنة يعين أعضاؤها بمقرر مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 11 - يتم تكوين لجنة للمناظرة بالنسبة لكل اختصاص تتألف من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء رسميين وعضوين (2) نائين يعين أحدهم رئيسا. غير أنه يمكن تكوين لجنة للمناظرة لاختصاصين إثنيين.

يعين رئيس اللجنة والأعضاء بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد إجراء القرعة، من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الصيدلة، بدون شرط الأقدمية، والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الصيدلة الذين يثبتون أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ فتح المناظرة.

يجب أن تمكن القرعة من تمثيل كل اختصاص موضوع في المناظرة لدى اللجنة بمعدل ثلاثة (3) أعضاء على الأقل كلما سمح بذلك عدد المدرسين في الاختصاصات المعنية.

تنظم القرعة من قبل وزارة الصحة بحضور ممثل عن رئاسة الحكومة وممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعميد كلية الصيدلة أو من يمثله. وتجرى هذه القرعة في جلسة عمومية وتدون نتائجها في محضر.

غير أنه يمكن دعوة أساتذة وأساتذة محاضرين مبرزين، تابعين لكليات طب تونسية أو لكليات صيدلة أجنبية للمشاركة في أعمال لجان مناظرات التبريز وفي هذه الحالة يتم تعيينهم دون اللجوء إلى إجراء القرعة.

الفصل 12 - يتم تنظيم قرعة لضبط ترتيب المترشحين لاجتياز اختبار العرض ذو الصبغة البيداغوجية.

الفصل 4 - يضبط مكان إجراء المناظرة وتاريخ فتحها وكذلك تاريخ فتح سجل الترشيحات وغلقة بقرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 5 - يتولى القيام بإجراءات الترسيم بوزارة الصحة المترشح نفسه أو وكيله المفوض عنه للغرض. ويتولى المترشح أو وكيله التوقيع على سجل الترشيحات ويودع قبل غلق ذلك السجل :

- مطلب للمشاركة في المناظرة،

- ملفا يحتوي على سيرة ذاتية ووصفا ل :

\* ألقاب المترشح،

\* أنشطة البحث التي قام بها،

\* أنشطته البيداغوجية،

\* مسؤولياته الإدارية،

\* مشاركته في النهوض الصحي والاجتماعي.

ويجب أن يكون ملف الترشيح :

- معدا وفقا لمخطط شبكة التقييم المنصوص عليها بالفصل

14 من هذا القرار.

- متضمنا لوثائق الإثبات مثل الشهادات العلمية والشهادات

والمخلصات العلمية والمنشورات والإنتاجات البيداغوجية.

يتعين على المترشح عند التسجيل تقديم نسختان (2) ورقيتان وثمانية (8) نسخ رقمية من الملف والإدلاء بتصريح على الشرف معرفا بالإمضاء عليه للتأكيد على أن هذه النماذج مطابقة للأصل.

الفصل 6 - يحدد الأجل الفاصل بين تاريخ غلق سجل الترشيحات وتاريخ بداية التقييم بشهر على الأقل.

الفصل 7 - يضبط عدد المراكز المزمع تسديدها بالنسبة إلى كل اختصاص بقرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 - يتعين على كل مترشح، أثناء التسجيل، تحديد الاختصاص الذي ينوي المشاركة به وعند الاقتضاء القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية الذي ينوي التناظر بعنوانه.

ويلتزم المترشح، في صورة النجاح، بتخصيص نشاطه لفائدة كلية الصيدلة والقسم الاستشفائي الجامعي الذي يعين به وعند الاقتضاء، القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية الذي تناظر بعنوانه، وإلا فإنه يفقد حقه في المناظرة.

الفصل 9 - تشتمل المناظرة، بالنسبة إلى كل اختصاص، على تقييم المكونات الستة (6) التالية :

I - الألقاب : الضارب 12% ما يعادل اثني عشرة (12) نقطة،

| T  | ممارسة المترشح في الجهات ذات الأولوية  |
|----|--|
| 95 | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.  |
| 93 | مساعد استشفائي جامعي لا يمارس في الجهات ذات الأولوية ويلتزم بالعمل كأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة في الجهات ذات الأولوية. |
| 92 | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ سنتين (2) على الأقل.   |
| 90 | مساعد استشفائي جامعي لا يمارس في الجهات ذات الأولوية.  |

الفصل 16 - ليتم التصريح بالنجاح في المناظرة أو التسجيل في قائمة الانتظار، يجب أن يتحصل المترشح على :

- أ - عدد نهائي (N) يفوق أو يساوي (20/12).  
 ب - مجموع نقاط يفوق أو يساوي (77/46) كحاصل لتقييم مكونات المناظرة واحد واثنان وثلاثة وخمسة (I+II+III+V).  
 ت - مجموع نقاط يفوق أو يساوي :  
 - 12.5 نقطة للمكون عدد اثنان (II).  
 - 12.5 نقطة للمكون عدد ثلاثة (III).  
 - 7.5 نقطة للمكون عدد خمسة (V).

غير أنه بالنسبة للمناظرات المفتوحة بعنوان سنتي 2015 و2016، يجب أن يكون مجموع نقاط المكونات المشار إليها أعلاه يفوق أو يساوي على التوالي عشر (10) نقاط بالنسبة للمكون عدد اثنان (II) وعدد ثلاثة (III) وستة (6) نقاط بالنسبة للمكون عدد خمسة (V).

الفصل 17 - تعد اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار شروط القبول المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القرار :

- قائمة عامة في كل المترشحين في الاختصاص،
- قائمة في المترشحين الناجحين والواجب اقتراحهم للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة في حدود المراكز المزمع تسديدها،
- قائمة انتظار تحتوي على أسماء المترشحين الآخرين الذين يستجيبون لشروط القبول بالنسبة للكلية وعند الاقتضاء القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية.

الفصل 18 - يتم ترتيب المترشحين في كل قائمة من القوائم المشار إليها بالفصل 17 من هذا القرار حسب التفوق ولا يمكن أن يكون هناك مترشحون متساوون. ولا يجوز للجنة أن تقترح تسمية مترشحين يفوق عددهم عدد المراكز المزمع تسديدها ويمكنها عدم تسديد كل المراكز.

الفصل 13 - يجب أن يكون العدد الجملي للحالات المقترحة لاختبار العرض ذو الصبغة البيداغوجية مساويا لعدد المترشحين زائد واحد (1).

تعرف كل حالة مقترحة لاختبار العرض ذو الصبغة البيداغوجية بواسطة عدد يوضع في ظرف مختوم لا يحتوي على أية علامة خارجية ويتم إيداع كل الظروف لدى رئيس اللجنة.

يسحب المترشح ظرف من بين الظروف قبل إجراء الاختبار وذلك تحت رقابة رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين للتعرف على الحالة المتعلقة باختبار العرض ذو الصبغة البيداغوجية.

الفصل 14 - يتم تقييم المترشحين لمناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة باعتماد شبكة التقييم المنصوص عليها بالملحق المصاحب للترجمة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 15 - بالنسبة لكل مترشح يتولى رئيس اللجنة، بعد المداولة، تسجيل ما يلي بمحضر الجلسة :

- مجموع نقاط كل مكون من مكونات التقييم،
- المجموع العام للنقاط "X" لكافة مكونات التقييم،
- العدد النهائي "N" على عشرين (20).

عند تحصل المترشح، وفقا لشبكة التقييم، على المجموع العام للنقاط "X" فإنه يتم احتساب عدده النهائي "N" باعتماد الطريقة التالية :

$$N = \frac{X \times 20}{T}$$

T : وتمثل المجموع العام الأقصى للنقاط الذي يمكن الحصول عليه من طرف المترشح حسب ممارسته بالجهات ذات الأولوية من عددها وذلك مثلما هو مبين بالجدول التالي :

| T   | ممارسة المترشح في الجهات ذات الأولوية  |
|-----|--|
| 100 | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ أربع (4) سنوات على الأقل ويلتزم بالعمل كأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة في الجهات ذات الأولوية. |
| 98  | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل ويلتزم بالعمل كأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة في الجهات ذات الأولوية. |
| 97  | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ أربع (4) سنوات على الأقل.  |
| 95  | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ سنتين (2) على الأقل ويلتزم بالعمل كأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة في الجهات ذات الأولوية.      |

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي للصيدلة الاستشفائيين الجامعيين المنقح والمتمم بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بكلية الصيدلة بالمنستير يوم 24 ديسمبر 2015 والأيام الموالية، مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 نوفمبر 2015.

الفصل 2 . حدد عدد المراكز المفتوحة في هذه المناظرة بثمانية (8) مراكز في الاختصاصات التالية :

. علم الدواء : مركز واحد، بالمركز الوطن لزراع النخاع العظمي بتونس.

. علم الدواء : مركز واحد بالمستشفى الجامعي "الهادي شاکر" بصفاقس.

. علم الأحياء الدقيقة : مركز واحد بالمستشفى الجامعي "الهادي شاکر" بصفاقس.

. الكيمياء الأحيائية : مركز واحد بالمستشفى الجامعي "ابن الجزائر" بالقيروان.

. علم أمراض الدم : مركز واحد بمستشفى "البشير حمزة للأطفال" بتونس.

. علم أمراض الدم : مركز واحد بالمستشفى الجامعي "فرحات حشاد" بسوسة.

. علم أمراض الدم : مركز واحد بالمستشفى الجامعي "الظاهر صفر" بالمهدية.

يحتوي المحضر على مجموع النقاط والأعداد النهائية للمرشحين ونتائج المناظرة ويتم إمضاؤه من قبل رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها الذين شاركوا في المداولات ويرفق المحضر بتقرير من رئيس اللجنة حول سير المناظرة.

الفصل 19 . لا يمكن للجنة أن تعمل إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

يفقد العضوية في اللجنة كل عضو لا يحضر في كامل مسار عملية تقييم المترشح إضافة إلى الإجراءات الإدارية التي ترى الإدارة من الضروري اتخاذها إزاء المترشحين.

الفصل 20 . تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.

الفصل 21 . يخضع رئيس اللجنة وأعضاؤها لواجب كتمان السر المهني خلال كافة مراحل المناظرة. ولا يمكن لهم في أية حالة أن يفشوا سر المداولات ماعدا إزاء وزراء الإشراف. وكل إخلال بهذا الواجب يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 22 . يتم تعيين المترشحين الناجحين بالمراكز المفتوحة بالمناظرة، وعند الاقتضاء، القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية الذي تناظروا بعنوانه حسب اختيارهم مع الأخذ بعين الاعتبار لترتيبهم.

ويتمتع المترشح الناجح بأجل قدره شهر ابتداء من إعلامه بقرار تعيينه للانتحاق بمركزه. وعند انقضاء هذا الأجل وبعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول دون استجابة، يعتبر المترشح الذي لم يلتحق بالمركز الذي عين فيه رافضا للتسمية ويتم إثر ذلك إلغاء قرار انتدابه.

وفي هذه الحالة، يمكن لإدارة الإشراف، أن تلجأ إلى تعويض المنقطعين بالمترشحين المسجلين بقائمة الانتظار الخاصة بكلية الصيدلة، وعند الاقتضاء، القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية حسب الجدارة وذلك في أجل لا يتعدى تاريخ آخر أجل لإيداع مطالب الترشح للمناظرة المقبلة.

الفصل 23 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2006، المشار إليه أعلاه.

الفصل 24 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بouden

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

- علم السموميات : مركز واحد بالمستشفى الجامعي "الهادي شاكر" بصفافس.

الفصل 3 - يعلق سجل الترشيحات يوم 24 نوفمبر 2015.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بودن

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

قرا ما يلي :

الفصل الأول - يتم تنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان المنصوص عليها بالأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار في حدود المراكز المزمع تسديدها بكلية طب الأسنان بالمنستير للمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في طب الأسنان الذين يثبتون أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبهم.

الفصل 3 - لا يحق لأي مترشح أن يشارك في أكثر من أربع (4) مناظرات لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

الفصل 4 - يضبط مكان إجراء المناظرة وتاريخ فتحها وكذلك تاريخ فتح سجل الترشيحات وغلقه بقرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 5 - يتولى القيام بإجراءات الترسيم بوزارة الصحة المترشح نفسه أو وكيله المفوض عنه للغرض. ويتولى المترشح أو وكيله التوقيع على سجل الترشيحات ويودع قبل غلق ذلك السجل :

- مطلب للمشاركة في المناظرة،

- ملفا يحتوي على سيرة ذاتية ووصفا لـ:

\* ألقاب المترشح،

\* أنشطة البحث التي قام بها،

\* أنشطته البيداغوجية،

\* مسؤولياته الإدارية،

\* مشاركته في النهوض الصحي والاجتماعي.

ويجب أن يكون ملف الترشيح :

- معدا وفقا لمخطط شبكة التقييم المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القرار،

- متضمنا لوثائق الإثبات مثل الشهادات العلمية والشهادات والملخصات العلمية والمنشورات والإنتاجات البيداغوجية.

يتعين على المترشح، عند التسجيل، تقديم نسختان (2) ورقيتان وثمانية (8) نسخ رقمية من الملف والإدلاء بتصريح على الشرف معرّفا بالإمضاء عليه للتأكيد على أن هذه النظائر مطابقة للأصل.

الفصل 6 - يحدّد الأجل الفاصل بين تاريخ غلق سجل الترشيحات وتاريخ بداية التقييم بشهر على الأقل.

الفصل 7 - يضبط عدد المراكز المزمع تسديدها بالنسبة إلى كل اختصاص بقرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 - يتعين على كل مترشح، أثناء التسجيل، تحديد الاختصاص الذي ينوي المشاركة به وعند الاقتضاء القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية الذي ينوي التناظر بعنوانه.

ويلتزم المترشح، في صورة النجاح، بتخصيص نشاطه لفائدة كلية طب الأسنان والقسم الاستشفائي الجامعي الذي يعين به أو عند الاقتضاء، القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية الذي تناظر بعنوانه، وإلا فإنه يفقد حقه في المناظرة.

الفصل 9 - تشتمل المناظرة، بالنسبة إلى كل اختصاص، على تقييم المكونات الستة (6) التالية :

I - الألقاب : الضارب 12% ما يعادل إثني عشرة (12) نقطة،

II - أنشطة البحث : الضارب 25% ما يعادل خمس وعشرون (25) نقطة،

III - الأنشطة البيداغوجية : الضارب 25% ما يعادل خمس وعشرون (25) نقطة،

IV - المسؤوليات الإدارية : الضارب 8% ما يعادل ثماني (8) نقاط،

V - عرض نو صبغة بيداغوجية : الضارب 15% ما يعادل خمس عشرة (15) نقطة،

VI - المشاركة في التنمية الصحية والاجتماعية : الضارب (15%) ما يعادل خمس عشرة (15) نقطة.

يضبط مضمون ومقاييس إسناد الأعداد لكل مكون من مكونات المناظرة ضمن شبكة التقييم المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القرار.

الفصل 10 - تنظر في صلوحية الترشيحات لجنة يعين أعضاؤها بمقرر مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 11 - يتم تكوين لجنة للمناظرة بالنسبة لكل اختصاص تتألف من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء رسميين وعضوين (2) نائبين يعين أحدهم رئيسا. غير أنه يمكن تكوين لجنة واحدة للمناظرة لاختصاصين إثنيين.

يعين رئيس اللجنة والأعضاء بقرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد إجراء القرعة، من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في طب الأسنان، بدون شرط الأقدمية والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في طب الأسنان الذين يثبتون أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ فتح المناظرة.

يجب أن تمكن القرعة من تمثيل كل اختصاص موضوع في المناظرة لدى اللجنة بمعدل ثلاث (3) أعضاء، على الأقل، كلما سمح بذلك عدد المدرسين في الاختصاصات المعنية.

تنظم القرعة من قبل وزارة الصحة بحضور ممثل عن رئاسة الحكومة وممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعميد كلية طب الأسنان أو من يمثله. تجرى هذه القرعة في جلسة عمومية وتدون نتائجها في محضر.

غير أنه يمكن دعوة أساتذة وأساتذة محاضرين مبرزين، تابعين لكليات طب أسنان أجنبية للمشاركة في أعمال لجان مناظرات التبريز وفي هذه الحالة يتم تعيينهم بدون اللجوء إلى إجراء القرعة.

الفصل 12 - يتم تنظيم قرعة لضبط ترتيب المترشحين لاجتياز اختبار العرض نو الصبغة البيداغوجية.

الفصل 13 - يجب أن يكون العدد الجملي للحالات المقترحة لاختبار العرض نو الصبغة البيداغوجية مساويا لعدد المترشحين زائد واحد (1).

تعرف كل حالة مقترحة لاختبار العرض نو الصبغة البيداغوجية بواسطة عدد يوضع في ظرف مختوم لا يحتوي على أي علامة خارجية ويتم إيداع كل الظروف لدى رئيس اللجنة.

يسحب المترشح ظرف من بين الظروف قبل إجراء الاختبار وذلك تحت رقابة رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين للتعرف على الحالة المتعلقة باختبار العرض نو الصبغة البيداغوجية.

الفصل 14 - يتم تقييم المترشحين لمناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان باعتماد شبكة التقييم المنصوص عليها بالملحق المصاحب لترجمة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 15 - بالنسبة لكل مترشح، يتولى رئيس اللجنة، بعد المداولة، تدوين ما يلي بمحضر الجلسة :

- مجموع نقاط كل مكون من مكونات التقييم،

- المجموع العام للنقاط "X" لكافة مكونات التقييم،

- العدد النهائي "N" على عشرين (20).

عند تحصل المترشح، وفقا لشبكة التقييم، على المجموع العام للنقاط "X" فإنه يتم احتساب العدد النهائي "N" باعتماد الطريقة التالية :

$$N = \frac{X \times 20}{T}$$

T : وتمثل المجموع العام الأقصى للنقاط الذي يمكن الحصول عليه من طرف المترشح حسب ممارسته بالجهات ذات الأولوية وذلك مثلما هو مبين بالجدول التالي :

الفصل 17 . تعد اللجنة فيما بعد مع الأخذ بعين الاعتبار شروط القبول المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القرار :

. قائمة عامة في كل المترشحين في الاختصاص،

. قائمة في المترشحين الناجحين والواجب اقتراحهم للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان في حدود المراكز المزمع تسديدها،

. قائمة انتظار تضم أسماء المترشحين الآخرين الذين يستجيبون لشروط القبول بالنسبة للكلية وعند الاقتضاء القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية.

الفصل 18 . يتم ترتيب المترشحين في كل قائمة من القوائم المشار إليها بالفصل 17 من هذا القرار حسب التفوق ولا يمكن أن يكون هناك مترشحون متساوون. ولا يجوز للجنة أن تقترح تسمية مترشحين يفوق عددهم عدد المراكز المزمع تسديدها ويمكنها عدم تسديد كل المراكز.

يحتوي المحضر على مجموع النقاط والأعداد النهائية للمترشحين ونتائج المناظرة ويتم إمضاؤه من قبل رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها الذين شاركوا في المداولات ويرفق المحضر بتقرير من رئيس اللجنة حول سير المناظرة.

الفصل 19 . لا يمكن للجنة أن تعمل إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

يفقد العضوية في اللجنة كل عضو لا يحضر في إحدى حصص المناظرة إضافة إلى الإجراءات الإدارية التي ترى الإدارة من الضروري اتخاذها إزاء المتخلفين.

الفصل 20 . تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

الفصل 21 . يخضع رئيس اللجنة وأعضاؤها لواجب كتمان السر المهني خلال كافة مراحل المناظرة. ولا يمكن لهم في أية حالة أن يفشوا سر المداولات ماعدا إزاء وزراء الإشراف. وكل إخلال بهذا الواجب يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 22 . يتم تعيين المترشحين الناجحين بالمراكز المفتوحة بالمناظرة وعند الاقتضاء القسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية الذي تناظروا بعنوانه حسب اختيارهم مع الأخذ بعين الاعتبار لترتيبهم.

ويتمتع المترشح الناجح بأجل قدره شهر ابتداء من إعلامه بقرار تعيينه للاتحاق بمركزه. وعند انقضاء هذا الأجل وبعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول دون استجابة، يعتبر المترشح الذي لم يلتحق بالمركز الذي عين فيه رافضاً للتسمية ويتم إثر ذلك إلغاء قرار انتدابه.

| T   | ممارسة المترشح في الجهات ذات الأولوية   |
|-----|---|
| 100 | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ أربع (4) سنوات، على الأقل، ويلتزم بالعمل كأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان في الجهات ذات الأولوية. |
| 98  | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ ثلاث (3) سنوات، على الأقل، ويلتزم بالعمل كأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان في الجهات ذات الأولوية. |
| 97  | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ أربع (4) سنوات على الأقل.   |
| 95  | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ سنتين (2) على الأقل ويلتزم بالعمل كأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان في الجهات ذات الأولوية.        |
| 95  | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.   |
| 93  | مساعد استشفائي جامعي لا يمارس في الجهات ذات الأولوية ويلتزم بالعمل كأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان في الجهات ذات الأولوية.                             |
| 92  | مساعد استشفائي جامعي يمارس في الجهات ذات الأولوية منذ سنتين (2) على الأقل.  |
| 90  | مساعد استشفائي جامعي لا يمارس في الجهات ذات الأولوية.   |

الفصل 16 . ليتم التصريح بالنجاح في المناظرة أو التسجيل في قائمة الانتظار، يجب أن يتحصل المترشح على :

أ . عدد نهائي (N) يفوق أو يساوي (12/20).  
ب . مجموع نقاط يفوق أو يساوي (46/77) كحاصل لتقييم مكونات المناظرة واحد واثنان وثلاثة وخمسة (V + III + II + I).

ت . مجموع نقاط يفوق أو يساوي :  
. 12.5 نقطة للمكون عدد اثنان (II).  
. 12.5 نقطة للمكون عدد ثلاثة (III).  
. 7.5 نقطة للمكون عدد خمسة (V).

غير أنه بالنسبة للمناظرات بعنوان سنتي 2015 و2016، يجب أن يكون مجموع نقاط المكونات المشار إليها أعلاه يفوق أو يساوي على التوالي عشر (10) نقاط بالنسبة للمكونين عدد اثنان (II) وعدد ثلاثة (III) وست (6) نقاط بالنسبة للمكون عدد خمسة (V).

وفي هذه الحالة، يمكن لإدارة الإشراف أن تلجأ إلى تعويض المنقطعين بالمرشحين المسجلين بقائمة الانتظار حسب الجدارة الخاصة بالكلية، وعند الاقتضاء، بالقسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية وذلك في أجل لا يتعدى تاريخ آخر أجل لإيداع مطالب الترشح للمناظرة المقبلة.

الفصل 23 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994، المشار إليه أعلاه.

الفصل 24 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 نوفمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكورة أسفله :

- البدائل الثابتة للأسنان : 2 مركزين،

- بدائل الأسنان الجزئية القابلة للتركيب : 1 مركز واحد،

- تقويم الأسنان : 2 مركزين.

الفصل 3 - يغلق سجل الترشيحات يوم 23 نوفمبر 2015.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 نوفمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء أوليين للمستشفيات بالمستشفيات الرئيسية والجهوية والمعاهد والمراكز المختصة بعنوان سنة 2015.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات، وعلى جميع النصوص التي أتممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 316 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جويلية 2001 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب الأطباء الأوليين للمستشفيات.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بتونس يوم 24 ديسمبر 2015 والأيام الموالية مناظرة لانتداب 10 أطباء أوليين للمستشفيات بالمستشفيات الرئيسية والجهوية والمعاهد والمراكز المختصة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 جويلية 2001.

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 1 ديسمبر 2015 والأيام الموالية، مناظرة بالمواد لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه،

الفصل 2 - يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 23 نوفمبر 2015.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 نوفمبر 2015.

وزير الصحة  
سعيد العايدي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء بياطرة صحيين.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء بياطرة صحيين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم الخميس 7 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب 4 أطباء بياطرة صحيين، طبقا لأحكام الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 وأحكام القرار المؤرخ في 16 مارس 2009 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم الثلاثاء 8 ديسمبر 2015.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وزير الصحة  
سعيد العايدي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في الطب للسنة الجامعية 2015 - 2016.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1585 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، المنقح والمتمم بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 4 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الطب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس مناظرة للإقامة في الطب يوم 29 ديسمبر 2015 والأيام الموالية لانتداب 280 مقيم في الطب لفائدة الأقسام الاستشفائية وشعب التعليم بكليات الطب التونسية ولأقسام الطب الوقائي والجماعي طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 سبتمبر 2015.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة للطلبة المرشحين بكليات الطب التونسية والناجحين في امتحانات السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط.3) و الذين لم يسبق لهم الترسيم في المرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د.ط.) في الاختصاصات ولعدد المراكز المبيّنة أسفله :

## 1 - الطب والاختصاصات الطبية :

|          |  |
|----------|--|
| 4 مراكز  | - الطب الباطني                                   |
| 3 مراكز  | - الأمراض الخمجية                                |
| 11 مركزا | - الإنعاش الطبي                                  |
| 3 مراكز  | - علم الأورام الطبية                             |
| 3 مراكز  | - التغذية وأمراض التغذية                         |
| 3 مراكز  | - علم أمراض الدم السريري                         |
| 4 مراكز  | - علم الغدد الصماء                               |
| 9 مراكز  | - أمراض القلب                                    |
| 7 مراكز  | - أمراض الكلى                                    |
| 5 مراكز  | - أمراض الأعصاب                                  |
| 5 مراكز  | - أمراض الرئة                                    |
| 4 مراكز  | - علم الرثية (أمراض المفاصل والعظام)             |
| 6 مراكز  | - أمراض المعدة والأمعاء                          |
| 3 مراكز  | - الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي |
| 5 مراكز  | - الأمراض الجلدية                                |
| 18 مركزا | - طب الأطفال                                     |
| 9 مراكز  | - الطب النفسي                                    |
| 3 مراكز  | - الطب النفسي للأطفال                            |
| 19 مركزا | - التصوير الطبي                                  |
| 4 مراكز  | - علاج الأورام بالأشعة                           |
| 4 مراكز  | - الطب الشرعي                                    |
| 4 مراكز  | - طب الشغل                                       |
| 4 مراكز  | - الطب الوقائي والجماعي                          |
| 28 مركزا | - التخدير والإنعاش                               |
| 4 مراكز  | - التشريح وعلم الخلايا المرضى                    |
| 17 مركزا | - الطب الاستعجالي                                |

## 2 - الجراحة والاختصاصات الجراحية

|           |                                 |
|-----------|---------------------------------|
| 12 مركزا  | - الجراحة العامة                |
| مركزان    | - جراحة الأورام                 |
| مركزان    | - جراحة الصدر                   |
| مركز واحد | - جراحة الأوعية المحيطة         |
| 3 مراكز   | - جراحة الأعصاب                 |
| 5 مراكز   | - جراحة المسالك البولية         |
| مركزان    | - جراحة الرأس والترميم والتجميل |
| 11 مركزا  | - جراحة العظام والكلوميات       |
| 3 مراكز   | - جراحة الأطفال                 |
| مركزان    | - جراحة القلب والأوعية          |
| 8 مراكز   | - طب العيون                     |
| 7 مراكز   | - طب الأذن والأنف والحنجرة      |
| مركزان    | - طب الفم وجراحة الوجه والفكين  |
| 16 مركزا  | - طب النساء والتوليد            |

## 3 - البيولوجيا والمواد الأساسية

|           |  |
|-----------|--|
| مركزان    | - البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية  |
| مركزان    | - البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة |
| مركزان    | - البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات       |
| مركز واحد | - البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة         |
| مركزان    | - البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم      |
| مركز واحد | - علم الأنسجة والأجنة                          |
| مركز واحد | - الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي              |
| مركز واحد | - الفيزياء الأحيائية والطب النووي              |
| مركز واحد | - الفرماكولوجيا                                |
| مركز واحد | - علم الوراثة                                  |
| مركز واحد | - علم التشريح                                  |

الفصل 3 - يغلق سجل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2015.  
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بودن

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي  
مؤرخ في 17 نوفمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب  
مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر  
2005 المتعلق بضبط القانون الأساسي للصيدلة الاستشفائيين  
الجامعيين المنقح والمتمم بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في  
4 أوت 2008،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6  
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي المؤرخ  
في 20 سبتمبر 2006 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين  
استشفائيين جامعيين في الصيدلة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار  
المؤرخ في 26 أكتوبر 2010.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بكلية الصيدلة بالمنستير يوم 21 ديسمبر  
2015 والأيام الموالية، مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين  
جامعيين في الصيدلة.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة طبقا لأحكام القرار المشار إليه  
أعلاه المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتمم والمنقح بالقرار  
المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 في الاختصاصات التالية ولعدد  
المراكز المذكورة أسفله :

- علم الدواء : مركز واحد، المخبر الوطني لمراقبة الأدوية  
بتونس،

- علم الدواء : مركز واحد، معهد "صالح عزيز" بتونس،

- علم الوراثة وبيولوجيا تكاثر الجنس : مركز واحد،  
المستشفى الجامعي "فرحات حشاد" بسوسة،

- علم الوراثة وبيولوجيا تكاثر الجنس : مركز واحد، معهد  
باستور بتونس،

- الصيدلية الجالونسية : مركز واحد، المخبر الوطني لمراقبة  
الأدوية بتونس،

- علم إدراك العقاقير : مركز واحد، المستشفى الجامعي  
"شارل نيكول" بتونس،

- علم المناعة : مركز واحد، المستشفى الجامعي "فرحات  
حشاد" بسوسة،

- الفيزيولوجيا البشرية والاستكشاف الوظيفي : مركز واحد،  
المستشفى الجامعي "الحبيب ثامر" بتونس،

- علم الكيمياء الإحيائية : مركزان، المعهد الوطني للتغذية  
والتقنية الغذائية بتونس،

- علم الكيمياء الإحيائية : مركز واحد، المستشفى الجامعي  
"الهادي شاكر" بصفاقس،

- علم الكيمياء الإحيائية : مركز واحد، المستشفى الجامعي  
"فرحات حشاد" بسوسة،

- علم أمراض الدم : مركز واحد، المستشفى الجامعي "فطومة  
بورقيبة" بالمنستير (التوليد وطب الولدان)،

- علم أمراض الدم : مركز واحد، المستشفى الجامعي  
"فرحات حشاد" بسوسة،

- علم أمراض الدم : مركز واحد، المستشفى الجامعي "شارل  
نيكول" بتونس،

- علم الأحياء الدقيقة : مركز واحد، المستشفى الجامعي  
"سهلول" بسوسة،

- علم الأحياء الدقيقة : مركز واحد، المستشفى الجامعي  
"الهادي شاكر" بصفاقس (المخبر الجهوي لحفظ الصحة)،

- الكيمياء التحليلية : مركز واحد، المستشفى الجهوي  
بالمهدية.

الفصل 3 - يعلق سجل الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2015.  
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بودن

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بالمصادقة

على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أبريل 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 ماي 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 أبريل 2014،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضى بتاريخ 27 أكتوبر 2015 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2015.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار اليومباي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

ملحق تعديلي عدد 7  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
لنقل البضائع عبر الطرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية  
- الغرفة الوطنية لنقل البضائع

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل  
- الجامعة العامة للنقل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 أوت 2000 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 أفريل 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 ماي 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 2014،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2014 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 23 جوان 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 46 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 46 ( جديد ) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل علاوة على المقدار المحدد بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بإحداث أو الزيادة في منحة النقل بالقطاع غير الفلاحي وضبط المبلغ الشهري لهذه المنحة حسب الأصناف تطبيق كما يلي :

- أعوان التنفيذ : 30 دينار في الشهر،

- أعوان التسيير والإطارات : 35 دينار في الشهر.

الفصل 2 - يطبق جدول الأجور المرفق لهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2014، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2014.

تونس في 27 أكتوبر 2015.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة

والتجارة والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

حسين العباسي

رئيس الغرفة الوطنية لنقل البضائع

محمد فتحي الزواري

الكاتب العام للجامعة العامة للنقل

منصف بن رمضان

رئيس الغرفة الوطنية للنقل البري الدولي

عبد العزيز النفاتي

رئيس الغرفة الوطنية لنقل المواد الخطرة

محسن بو زيد

جدول الأجور  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

| الدرجة             | 1       | 2       | 3       | 4       | 5       | 6       | 7       | 8       | 9       | 10      | 11      | 12      | 13 |
|--------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|----|
| مدة البقاء بالدرجة | 1       | 1       | 1       | 1       | 2       | 2       | 2       | 2       | 3       | 3       | 3       | 3       | 3  |
| الإصناف            |         |         |         |         |         |         |         |         |         |         |         |         |    |
| 334.079            | 335.885 | 337.691 | 338.996 | 344.248 | 349.657 | 355.228 | 360.967 | 366.878 | 372.966 | 379.236 | 385.695 | 392.348 |    |
| 335.719            | 338.293 | 340.867 | 346.170 | 351.632 | 357.257 | 363.052 | 369.020 | 375.167 | 381.499 | 388.020 | 394.737 | 401.656 |    |
| 337.580            | 342.778 | 348.133 | 353.647 | 359.328 | 365.178 | 371.204 | 377.411 | 383.804 | 390.389 | 397.172 | 404.157 | 411.353 |    |
| 345.326            | 350.732 | 356.301 | 362.036 | 367.943 | 374.028 | 380.295 | 386.750 | 393.399 | 400.247 | 407.301 | 414.566 | 422.050 |    |
| 371.851            | 377.474 | 383.265 | 389.229 | 395.373 | 401.701 | 408.219 | 414.932 | 421.847 | 428.969 | 436.305 | 443.861 | 451.644 |    |
| 380.230            | 386.077 | 392.100 | 398.303 | 404.692 | 411.274 | 418.052 | 425.034 | 432.225 | 439.632 | 447.262 | 455.120 | 463.214 |    |
| 388.945            | 395.026 | 401.290 | 407.741 | 414.386 | 421.231 | 428.280 | 435.541 | 443.020 | 450.724 | 458.658 | 466.831 | 475.249 |    |
| 398.012            | 404.337 | 410.851 | 417.560 | 424.471 | 431.589 | 438.921 | 446.473 | 454.251 | 462.262 | 470.514 | 479.013 | 487.768 |    |
| 407.444            | 414.021 | 420.796 | 427.774 | 434.961 | 442.364 | 449.989 | 457.842 | 465.932 | 474.264 | 482.846 | 491.685 | 500.790 |    |
| 443.552            | 450.392 | 457.438 | 464.695 | 472.169 | 479.868 | 487.798 | 495.966 | 504.379 | 513.044 | 521.969 | 531.162 | 540.631 |    |
| 453.748            | 460.862 | 468.190 | 475.737 | 483.511 | 491.518 | 499.765 | 508.259 | 517.009 | 526.021 | 535.303 | 544.863 | 554.711 |    |
| 464.355            | 471.753 | 479.374 | 487.223 | 495.308 | 503.635 | 512.212 | 521.046 | 530.146 | 539.518 | 549.171 | 559.115 | 569.356 |    |
| 475.388            | 483.083 | 491.008 | 499.171 | 507.580 | 516.240 | 525.160 | 534.348 | 543.811 | 553.558 | 563.598 | 573.939 | 584.590 |    |
| 486.867            | 494.869 | 503.112 | 511.601 | 520.346 | 529.352 | 538.629 | 548.184 | 558.026 | 568.163 | 578.605 | 589.359 | 600.436 |    |
| 529.563            | 537.885 | 546.457 | 555.286 | 564.381 | 573.748 | 583.396 | 593.333 | 603.568 | 614.111 | 624.970 | 636.155 | 647.675 |    |
| 541.974            | 550.629 | 559.544 | 568.727 | 578.185 | 587.926 | 597.960 | 608.295 | 618.940 | 629.905 | 641.198 | 652.830 | 664.811 |    |
| 554.886            | 563.887 | 573.159 | 582.708 | 592.545 | 602.676 | 613.111 | 623.860 | 634.930 | 646.333 | 658.078 | 670.176 | 682.636 |    |
| 568.316            | 577.677 | 587.320 | 597.251 | 607.481 | 618.018 | 628.870 | 640.049 | 651.562 | 663.421 | 675.636 | 688.217 | 701.176 |    |
| 582.287            | 592.023 | 602.051 | 612.380 | 623.019 | 633.977 | 645.264 | 656.889 | 668.863 | 681.197 | 693.900 | 706.984 | 720.461 |    |
| 596.819            | 606.945 | 617.374 | 628.116 | 639.181 | 650.577 | 662.315 | 674.406 | 686.859 | 699.685 | 712.897 | 726.505 | 740.521 |    |

ملاحظة : (1) تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

(2) في الحالة التي تصير فيها أجور بعض الدرجات بهذا الجدول أقل من الأجر الأدنى (نظام 48 ساعة) على إثر الزيادة فيه فإنه يتم الترفيع أليا في تلك الأجور لتكون متطابقة تماما مع المقدار الجديد للأجر الأدنى.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير الداخلية

محمد الناجم الغرسي

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

حاتم العشي

أمر حكومي عدد 1771 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية ببوهرتمة 5 (القسط الثالث) من معتمدية جندوبة بولاية جندوبة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 694 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية جندوبة،

أمر حكومي عدد 1770 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بتغيير وصف قطعة أرض من ملك الدولة الغابي وإدماجها بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وخاصة على الفصل 15 من المجلة المذكورة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار والي سليانة المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية كسرى من ولاية سليانة،

وعلى مثال قطعة الأرض المقترح تغيير وصفها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير وصف قطعة الأرض التابعة لملك الدولة الغابي جزء من الرسم العقاري عدد 19س2 الكاف البالغة مساحتها 15 هك 97 آر 60 ص والكاننة ببلدية كسرى من ولاية سليانة والمحددة بخط أحمر على المثال بمقياس 1/5000 الملحق بهذا الأمر الحكومي، وإدماجها بملك الدولة الخاص وذلك لتوسيع المنطقة البلدية طبقا لمثال التهيئة العمرانية لبلدية كسرى المصادق عليه رسميا.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري  
مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية.

تونس في 10 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 1772 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر  
2015 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية مرتبة  
ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر  
1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم  
بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990  
وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996  
وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007  
والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122  
لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة  
بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003  
وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وبالقانون  
عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وبالقانون عدد  
29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل  
1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية  
الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد  
2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد  
2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد  
710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وبالأمر عدد 23  
لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية  
2015 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية  
سيدي بوزيد،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت  
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق  
العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2283 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر  
1999 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببوهرتمة 5  
(القسط الثالث) من معتمدية جندوبة بولاية جندوبة،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر  
2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية  
الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري  
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6  
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1999 المتعلق بفتح  
إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوهرتمة 5  
(القسط الثالث) من معتمدية جندوبة بولاية جندوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بالمصادقة  
على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية  
ببوهرتمة 5 (القسط الثالث) - جزء أول - من معتمدية جندوبة  
بولاية جندوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 2010 المتعلق بالمصادقة  
على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية  
ببوهرتمة 5 (القسط الثالث) - جزء ثاني - من معتمدية جندوبة  
بولاية جندوبة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية  
المنعقدة بتاريخ 29 جوان 2015،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية  
ببوهرتمة 5 (القسط الثالث) من معتمدية جندوبة بولاية جندوبة  
التي تمسح بثلاثة آلاف ومائة وواحد وستون هكتارا (3161 هك)  
وذلك بإخراج قطعة الأرض البالغة مساحتها ثمانية وثمانون آرا  
وستون سنتيارا (0.88.60 هك)، لإقامة وحدة لصناعة الأدوية،  
لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة ثلاثة آلاف ومائة وستين  
هكتارا وإحدى عشر آرا وأربعين سنتيارا (3160.11.40 هك)  
تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس  
1/50.000 المصاحب لهذا الأمر الحكومي.

أمر حكومي عدد 1773 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية قفصة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة و متممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وبالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وبالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتكريب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وبالأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على الترتيب العامة للتعمير، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية قفصة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 3 أوت 2015،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على الترتيب العامة للتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 23 ماي 2014 المتعلق بتحديد منابت الحلفاء بولاية سيدي بوزيد،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية سيدي بوزيد المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 1 أكتوبر 2014،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية المرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والتي تسمح 60 هك والكافة بمعتمدية المزونة من ولاية سيدي بوزيد والميمنة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا الأمر الحكومي، لغرض إقامة معمل إسمنت.

الفصل 2 . تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى الترتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في 10 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية المرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والتي تسمح 2 هك، موضوع الرسم العقاري عدد 36859 قفصة، والكائنة بمعمدية القطار من ولاية قفصة، والمبيّنة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قفصة والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا الأمر الحكومي، لغرض إقامة وحدة للخرسانة الجاهزة.

الفصل 2 - تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى الترتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

## وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

أمر حكومي عدد 1774 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بضبط قواعد إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات المرتبطة بخصوصية مهام الوكالة الفنية للاتصالات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية،

وعلى الأمر عدد 4506 لسنة 2013 المؤرخ في 6 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث الوكالة الفنية للاتصالات وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تبرم الصفقات المرتبطة بخصوصية مهام الوكالة الفنية للاتصالات بعد استشارة عدد من المزودين يتم انتقاؤهم مسبقا أو بالتفاوض المباشر مع عدد من المزودين أو مزود معين تختاره الإدارة.

وتضبط الصفقات المرتبطة بخصوصية مهام الوكالة الفنية للاتصالات كالآتي :

- اقتناء وتركيز تجهيزات وبرمجيات تتعلق بالمنظومة الوطنية لتأمين سلامة حركة الاتصالات،

- اقتناء تجهيزات وبرمجيات لتطوير الحلول الفنية في مجال تأمين سلامة حركة الاتصالات،

- تطوير الكفاءات في مجال البحث والاستقصاء في جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

الفصل 2 - تحدث بالوكالة الفنية للاتصالات لجنة قارة لفتح وتقييم العروض يتم تعيين أعضائها بمقرر من المدير العام للوكالة تتعهد بما يلي :

- فتح العروض وتقييمها،

- التفاوض لإبرام الصفقات،

- ضبط شروط التعاقد،

- إعداد تقرير تقييم العروض،

- اقتراح إسناد الصفقات.

الفصل 3 - تحدث بالوزارة المكلفة بتكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي لجنة خاصة يرأسها الوزير وتتركب من :

- مراقب المصاريف العمومية ممثل عن رئاسة الحكومة : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي : عضو،

- المدير العام للوكالة : عضو.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها ومن بينهم العضو الممثل لرئاسة الحكومة. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وعند تساوي أصوات الأعضاء يقتصر دور رئيس اللجنة على الترجيح بينها، وتدون مفاوضاتها في محضر جلسة يمضى من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الخاصة للنظر في :

- تقارير تقييم العروض،

- ملفات الصفقات بالتفاوض المباشر،

- مشاريع الملاحق للصفقات المبرمة،

- ملفات الختم النهائي للصفقات،

- المشاكل أو النزاعات المتعلقة بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلص

الصفقات أو ملاحقها وختمها.

تبدي اللجنة الخاصة وجوبا رأيا في الملفات المعروضة على

أنظارها.

الفصل 5 - يتولى الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال والاقتصاد

الرقمي إبرام الصفقات بناء على رأي اللجنة الخاصة ذات النظر.

الفصل 6 - وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي

الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

نعمان الفهري

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 1775 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر

2015 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة

الوكالة العقارية الفلاحية في قطعة أرض دولية فلاحية كائنة

بمنطقة الملقى من معتمدية جندوبة ولايتها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق

بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص، كما تم

تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 86 (جديد) منها،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري

1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية والمنقح والمتمم

بالنصوص اللاحقة له وخاصة الفصل 20 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس

1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق

العمومية السقوية مثلما نَقَحَ وتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000

المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر

1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة

الخاص، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ

في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت

1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق

العمومية السقوية لتصبح الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6

فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفصل 86 (جديد) من مجلة

المحاسبة العمومية والفصل 20 من القانون عدد 21 لسنة

1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية

الفلاحية كيفما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، يرخص

في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية في

أرض دولية فلاحية تبلغ مساحتها 5 هك 19 آر 48 ص تقريبا،

وتابعة للرسم العقاري عدد 8199/160477 جندوبة، وكائنة

بمنطقة الملقى من معتمدية جندوبة ولايتها.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ

هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة


الحبيب الصيد

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 19 نوفمبر 2015"



## منشورات : 2014

ردمك 978-9973-39-164-3

عدد الصفحات : 484

الحجم : 20 X 13

الثنى : 20,000 د


## Edition : 2014

ISBN : 978-9973-39-060-8

Page : 253

Format : 20 X 13

Prix : 9,000 D




\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثنى 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2014

ر د م ك 9-104-39-9973-978

عدد الصفحات : 133

الحجم : 20 X 13

التمن : 9,000 د

## Edition : 2014

I S B N : 978-9973-39-104-9

Page : 150

Format : 20 X 13

Prix : 9,000 D




\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للتمن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2014

ردم ك 4-084-39-9973-978

عدد الصفحات : 141

الحجم : 20 X 13

الثنى : 12,000 د


## Edition : 2014

ISBN : 978-9973-39-084-4

Page : 178

Format : 20 X 13

Prix : 12,000 D



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثنى 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص  
بالمطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية في الاشتغال ابتداء من  
22 جانفي 2009 تحت العنوان  
الإلكتروني التالي :  
**www.iort.gov.tn**



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجالات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج  
الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة  
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

# الإشتراك

## بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

### يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 – تونس : نهج هانون عدد 1 – الهاتف : (71)329637

1002 – لافيات : نهج العراق عدد 18 – الهاتف : (71)842661 الفاكس (71)844002

4000 – سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط – الهاتف : (73)225495

3051 – صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 – الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 17001 0000000061015-85

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالتنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال